



No.:  
Date: / / 20

العدد:  
التاريخ: ٥٨/٨٠٢ / / ٢٠

٢٨٥٠١

٢٠١٨/١٢/١٢

إلى / مؤسسة الشهداء / المفتش العام

م / بيان رأي

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ٨٠٧ في ٢٠١٨/١١/١٤

بخصوص الاستفسار الوارد بكتابكم أعلاه عن استحقاق الموظف المتمتع بأجازة دراسية للترفيه نيدي الآتي:-

إن الموظف الذي يتمتع بالاجازات الدراسية لاتنقطع صلته بوظيفته وان مسألة ترفيحه هي مسألة جوازية يعود تقديرها للدائرة المعنية في ضوء توفر شروط الترفيه المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ومنها تأييد كفاءة الموظف في اداء أعمال وظيفته والتي من المقتضى إن يتم التثبت منها من خلال استمرار الموظف في الدوام الرسمي .

عليه فأن النظر بالموضوع يقع ضمن اختصاصكم في ضوء ماتقدم مع ملاحظة احكام المادة

(١/رابعاً/أ) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/١٢/